قراءة في كتاب

نظرية المقاصد

عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

المؤلف: **إسماعيل الحسني**

الناشر: **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، الطبعة الأولى 1995 (464ص).

بلقاسم محمد الغالي*

أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح

إن المتتبع لتاريخ التشريع الإسلامي يلحظ اهتماماً بالغاً في الفكر الإسلامي المعاصر بمقاصد الشريعة، ويكاد يحسم الخلاف القائم بين الأشاعرة من جهة، والماتريدية والحنابلة والمعتزلة من جهة أخرى، لصالح المجموعة الأخيرة في عصر العلماء القائلين إن أفعاله تعالى وأحكامه معلّلة بغايات وحكم قد تخفى في عصر وقد تبرز في عصر آخر.

وحسم الخلاف أعانت عليه مقتضيات العصر والميل إلى التعليل المنطقي في كل الأشياء وإضفاء الطابع العقلاني على مختلف الأحكام.

إضافة إلى أن المتأمل في حجج الماتريدية والحنابلة والمعتزلة يجدها أقوى على الإقناع من حجج الأشعرية في هذا الشأن.

---

* دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية من الجامعة الزيتونية، 1407هـ/1987م، أستاذ للعقيدة الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

قال الشاطبي: "زعم الرازي (فخر الدين) أن أحكام الله ليست معلّلة بعلة ألبتّة، كما أن أفعاله كذلك، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين...، والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءاً لا ينازع فيه الرازي، ولا غيره".[1]

الاهتمام بمقاصد الشريعة

ويبرز الاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية في التاريخ الحديث على مستويات شتى جامعية وعلمية فيما يأتي:

1- تخصيص مادة أو محاور في المنهج الدراسي في الجامعات الإسلامية لتدريسه.

2- صدور مؤلفات بلغت العشرات اهتمت بموضوع المقاصد.

3- عقد مؤتمرات علمية لشخصيات بارزة في هذا الميدان كالشاطبي.

4- اهتمام مجلات علمية إسلامية بموضوع المقاصد.

ولعل السر في ذلك يعود إلى إدراك الأهمية البالغة لهذا المبحث بعد أن كان بعيداً عن بؤرة الاهتمام، مدرجاً في أواخر كتب الفقه لا تدركه المناهج بالتدريس إلا بعد كلل. إذن هناك غفلة كما قال الشيخ ابن عاشور عن مقاصد الشريعة فلم يدونوها في الأصول، إنما أثبت علماء هذا الفن شيئاً قليلاً منها في مسالك العلّة مثل مبحث المناسبة والإحالة والمصلحة المرسلة، وكان الأولى أن تكون الأصل الأول للأصول. لأن بها يرتفع خلاف كبير[2] سواء بين المذهب الواحد أو بين المذاهب الإسلامية المختلفة، وفي أعمال السلف دلالة واضحة على عنايتهم بهذا العلم.

---

[1] الشاطبي: الموافقات، القاهرة: المكتبة التجارية، دون تاريخ، ج2، ص6.

[2] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: أليس الصبح بقريب، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1967، ص204.

وقد أكّد أئمة علمائنا على فائدة النظر في مقاصد الشريعة وأهدافها ومرامي أحكامها مثل حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وأبي بكر بن العربي، وأبي إسحاق الشاطبي الذي خصها بجزء من كتابه **الموافقات**.[3]

أهمية كتاب "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور":

وهذا الكتاب **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور** لإسماعيل الحسني يندرج ضمن اهتمام كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط بأطروحات إسلامية رائدة لشخصيات مغاربية امتازت باجتهادها مثل الشيخ ابن عاشور. ومؤلفه حصل به على دبلوم الدراسات العليا من هذه الكلية المعروفة بأطروحاتها الجادة. والمعهد العالمي للفكر الإسلامي الذي دأبه اكتشاف هذه الأصداف واللآلئ عمد إلى نشرها مثلما نشر غيرها من درر البحوث والأطروحات الإسلامية التي تعالج بعمق القضايا الإسلامية التي تشغل بال المسلمين اليوم.

يقع هذا الكتاب في حوالي 464 صفحة من الحجم المتوسط، صدره صاحبه بفهرس الموضوعات ومقدمة، وختمه بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع وفهرس للآيات القرآنية وآخر للأحاديث النبوية.

والكتاب يتكون من ثلاثة أبواب مسلوكة في ثمانية فصول، قدم له بمقدمة تناول فيا أسباب اختيار الموضوع الخاصة والعامة وأهميته وحدّد مصلطحاته العلمية التي تعد مفتاح بحثه.

التمهيد لدراسة نظرية المقاصد عند ابن عاشور

وقد عنون الباب الأول بـ "الفكر المقاصدي من علم الأصول إلى علم المقاصد"، وتناول في هذا الباب التمهيد لدراسة نظرية المقاصد عند ابن عاشور، لأن بيان منزلتها يتوقف على استيعاب تام لواقع الفكر

---

[3] المرجع نفسه، ص200.

المقاصدي في علم أصول الفقه. وقد قسّم هذا الباب إلى فصلين؛ جعل الفصل الأول فيه عن إمام الحرمين الجويني (توفي478هـ) وتلميذه الغزالي (توفي505هـ)، وكيفية بناء المقاصد عندهما على أصلين: معان منصوصة وأصول مصلحية. وقدّم ما جدّ في البحث في المقاصد على يدي فخر الدين الرازي (توفي 606هـ) وسيف الدين الآمدي (توفي631هـ) في هذا المجال. وجعل المبحث الثاني للفكر المقاصدي في مصادر فقهاء الشريعة عند كل من العز بن عبد السلام (توفي660هـ) وتلميذه شهاب الدين القرافي (توفي685هـ) ونجم الدين الطوفي (توفي716هـ).

ووقف عند محاور التفكير التشريعي عند العز بن عبد السلام وهي كما حددها المؤلف على النحو الآتي:

- عزة وجود كل من المصالح المحضة والمفاسد المحضة في الدنيا.
- ازدواج النظر الدنيوي والأخروي للمصالح والمفاسد.
- تراتب المصالح والمفاسد (هكذا تراتب ص51).
- القطع والظن في تحصيل المصالح ودرء المفاسد.

المصلحة عند الطوفي وموقف المؤلف منها

ولكن الطوفي عند شرحه لحديث "لا ضرر ولا ضرار" أراد إقامة النظر الشرعي على فكرة كلية تتمثل فيما يأتي: لما كان مقصد الشارع الأول هو جلب المصلحة ودرء المفسدة وجب تقديم الأولى ومراعاتها في باب المعاملات والعادات حتى ولو في حال معارضتها لكل من النص الشرعي والإجماع (ص59).

ورأي الطوفي في المصلحة أنه ينبغي تمحيصها والوقوف عندها إذ كيف تقدم المصلحة ولو في حال معارضتها لكل من النص الشرعي والإجماع؟

إن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية شأنها شأن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها كما قد يتصورها بعض الباحثين، وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية: أي أننا رأينا من تتبَّع الأحكام لجزئية المختلفة قدراً كلياً مشتركاً بينها هو القصد إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم لذلك لا بد لاعتبار المصلحة في التشريع من تعييدها بصفات وحدود تحدد معناها الكلي من ناحية، وتربطها بالأدلة التفصيلية للأحكام من ناحية أخرى حتى يتم التطابق بين الكلي وجزئياته.

قد يقال لماذا لا يستقل العقل بفقه المصلحة؟ والجواب لو كان كذلك لكان العقل حاكماً قبل مجيء الشرع، لأنه لا يستطيع الإحاطة بالمصلحة، وقد تحول بينه وبين معرفتها الأهواء أو المشاغل أو الآلام أو الجهل أو بعض هذه الأشياء أو كلها.

بين ابن عاشور والشاطبي

وفي هذا المبحث تعرض المؤلف لابن تيمية وابن القيم وجهودهما في التنظير لهذا العلم، ثم توقف عند رائد من رواد هذا العلم هو أبو إسحاق الشاطبي. ولم لا يتوقف عنده المؤلف وابن عاشور يعد الشاطبي إمام هذا العلم دون منازع ويقول فيه منوهاً وناقداً في الوقت ذاته: "والرجل الفذّ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، إذ عُني بإبراز القسم الثاني من كتابه المسمى **عنوان التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه**، وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد ولكنه طوّح في مسائله إلى تطويلات وخلط، وغفل عن مهمات المقاصد ببحث لم يحصل منه الغرض المقصود. على أنه أفاد جد الإفادة، فأن أقتفي آثاره ولا أهمل مهمّاته، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره".[4]

إذن اتضح منهج ابن عاشور، فهو يقتفي آثار الشاطبي ولكن لا ينوي اختصار كتاب الموافقات بل يقتبس منه ويستفيد منه، لذلك جعل الأستاذ الحسني الحديث عن الشاطبي تمهيداً لدراسة نظرية المقاصد عند الشيخ ابن عاشور. وعلامات التأثر تبدو واضحة فانظر إلى كيفية المعرفة بمقاصد الشرع، قال ابن عاشور نقلاً عن الشاطبي " إن مقصد الشارع يعرف من جهات:

---

[4] محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة 3، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1988، ص8.

الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي كالنكاح لمجرد التناسل والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع.

الثالث: إن الشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فمنها منصوص عليها، ومنها مشار إليها، ومنها ما استقرئ من النصوص، فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود الشارع".[5]

إن دراسة المقاصد عند من سبقوا ابن عاشور تكشف عن الروافد التي عملت على تكوين جوانب ثقافته في هذا المضمار، فهو قد درس العلوم الإسلامية ووقف على عوامل إزهارها وأسباب تأخرها خاصة علم الأصول الذي ألف فيه الشيخ **حواشي على التنقيح لشهاب الدين القرافي في أصول الفقه والتوضيح والتصحيح في علم الأصول**.

التعريف بابن عاشور:

خصص المؤلف إسماعيل الحسني الفصل الثاني من الباب الأول من كتابه الذي عنونه ابن عاشور وعلم مقاصد الشريعة لمبحثين الأول للتعريف بابن عاشور، والثاني لعلم المقاصد. في التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور، استهلّ الكاتب كلامه بالحديث عن عصره الغني بالأحداث المحلية والكونية، والطافح بالآراء الإصلاحية، والمائج بالدعوات البنّاءة والهدّامة، والمفعم بالاكتشافات والاختراعات، فقد عاش الشيخ فجر الاكتشافات كالمذياع والسيارة و... و... وسئل عن ذلك فأتى بما يواكب عصره إفتاءاً يدل على التعمّق في العلوم الإسلامية.

أما عن أصول الشيخ فهو ينحدر من أسرة أندلسية وفدت إلى المغرب الأقصى واستقرت بمدينة "سلا" ثم انتقلت هذه الأصول إلى مدينة تونس. وأما عوامل نبوغ الشيخ فذاتية وموضوعية. أما العوامل الذاتية

---

[5] انظر الشاطبي: الموافقات، ج2، ص ص393-414، وابن عاشور: المقاصد، ص22.

فتعود إلى ذكاء الشيخ وقدراته الفكرية واستعداده العلمي وهمته العالية. وأما العوامل الموضوعية: فأبرزها أسرته، وقد برز فيها جده للأب الذي وصفه ابن أبي الضياف[6] بالنبوغ والتحرر في الفتوى، إذ كان لا يأخذ بالرأي في المذهب إلا عند حصول القناعة به. والرجل الذي كان له أثر بارز في مسيرته الثقافية والعلمية هو جده للأم محمد العزيز بوعتور الذي بلغ مرتبة الوزارة الكبرى وامتلك مكتبة علمية فخمة ذات كتب مخطوطة ومطبوعة مكّن منها حفيده تمكين الماهر بفنون الثقافة الإسلامية وعلومها، فعبّ منها الابن البار وأضاف إلى ذلك ما جاد به عصره الزاخر بالأحداث والعلوم الاكتشاف والاختراع.

فكان شخصية متعددة الجوانب رحبة الآفاق، وقد أبرز الأستاذ إسماعيل ذلك كله في كتابه، بيد أن هذه الترجمة كان يمكن أن تتصدر الكتاب فتقع في الفصل الأول بدل الثاني تعريفاً بصاحب نظرية المقاصد، ثم يردف ذلك بإطار التمهيدي توطئة للدراسة.

ولعل عذر الأستاذ إسماعيل في وضعه الشيخ في الفصل الثاني أن المقصود من التأليف نظرية المقاصد عند الشيخ وليس الشيخ نفسه، وفي هذا الحالة ينبغي أن تخصص الدراسة للمقاصد، ويشار إلى الترجمة الشخصية في الهوامش.

القطع والظن في المقاصد

وأما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصه المؤلف لعلم مقاصد الشريعة واستهله بقضية القطع والظن، لأن أعظم ما يهم المتفقهين إيجاد مجموعة من المقاصد القطعية حتى تهيئ أصولاً ثابتة يرجع إليها في الفقه وتصلح أساساً لتأسيس علم جديد هو "علم مقاصد الشريعة" (ص112).

معرفة المقاصد

---

[6] ابن أبي الضياف: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تحقيق لجنة من كتابة الدولة للأخبار، طبعة تونس 1963، ج8، ص166.

ولكن كيف تتم معرفة المقاصد؟ لتتمّ معرفة المقاصد ينبغي كثرة الاستقراء والاطلاع على أقضية الصحابة ومناظراتهم وفتاواهم وموارد النصوص الشرعية ومصادرها. ومن ثابر على ذلك حصل له القطع بقواعد الأصول، ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن. ألا ترى أن من عاشر إنساناً من الفضلاء والحكماء وفهم ما يحبه ويكرهه في كل كبيرة وصغيرة ثم ظهرت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف ذلك بمجموع ما عهده من طريقته، وألفه من عاداته أنه يحب تلك المصلحة. وقد عرف ذلك بالمعاشرة والمثابرة على الاستقراء للحوادث والنوازل والنصوص.

تحديد مصطلح علم المقاصد

وفي هذا المبحث انشغل الأستاذ الحسني بمحاولة تحديد مفهوم مصطلح "علم مقاصد الشريعة" عند الشيخ ابن عاشور وكشف عن مشروعه العلمي من خلال هذا المبحث ثم تطرق إلى مكوّنات هذا العلم (ص120) وموضوعه (ص124) ومنهجيته (ص126)، والهدف منه جعله نبراساً للمتفقهين ومرجعاً عند اختلاف الأنظار وتبدّل الأعصار (ص121).

وفي هذا المبحث الذي انصبَّ فيه اهتمام المؤلف الأستاذ إسماعيل على علم المقاصد بوصفه مشروعاً علمياً استهلّه بقضية "القطع والظن" ثم تناول علم المقاصد من حيث تحديد العلم وبيان المكوّنات والموضوع والمنهجية. هذا على الترتيب وكان الأولى منهجياً إدراج قضية القطع والظن بعد هذه المسائل لأنها قضية متشعبة تطرق إثر عرض المباحث الأوليّة للتعريف والمكوّنات والموضوع والمنهجية والأغراض.

نظرية المقاصد وتطبيقاتها عند ابن عاشور

وفي الباب الثاني انصبّ اهتمام الأستاذ إسماعيل الحسني على نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور (الفقه والنظرية) (ص131). وقد ركّز الفصل الأول منه على مقاصد الشارع من خطابه، والثاني مقاصده من أحكامه. وحاصل ذلك عند المؤلف تبينين مقاصد الشارع من جهتين: جهة المعاني المقصودة من

الخطاب، وجهة المصالح المقصودة من الأحكام، وقد بدا الجهد واضحاً في تتبّع هذين الجهتين متوسّلاً في ذلك المؤلف عند عرضهما بتقسيمه إلى مباحث فقهية اشتملت العبادات والأطعمة والذبائح، والأسرة والمعاملات المالية والبدنية. وقد عرض المؤلف نظرية المقاصد عند ابن عاشور عرضاً قائماً على عملية استقرائية للآثار التطبيقية، أظهر فيها بوضوح مقاصد الشريعة وأهدافها في مختلف الأحكام الشرعية التي عرضها. وقد اهتم بكثير من المسائل الفقهية التي سلكها المؤلف في مباحث وأظهر هدف الشريعة منها وغايتها فيها. وقد كانت المباحث عديدة والمقاصد التي أظهرها متنوعة تتبَّعها الكاتب من خلال مؤلفات الشيخ ابن عاشور في التفسير والحديث والفقه والأصول (من ص131 إلى ص189).

وعنون المؤلف الفصل الثاني من الباب الثاني بـ"الاستدلال على الأحكام الشرعية"، وقد اهتم بالاستدلال "التقصيدي"، أي: ذلك الاستدلال المؤسس على مقاصد الشريعة من خطابها أو من أحكامها. وقد انشغل الأستاذ إسماعيل بجمع المواضع التي تمّ فيها هذا النوع من الاستدلال من خلال المباحث الفقهية الآتية:

- مبحث الأول: العبادات.
- المبحث الثاني: الأطعمة والأشربة.
- المبحث الثالث: العائلة.
- المبحث الرابع: المعاملات المالية والبدنية والتبرعات.

وهذه المباحث الفقهية يبرز فيها اجتهاد الشيخ ونفاذه إلى المقاصد فيها وتعمّقه في بيان أهدافها على مستوى الخطاب أو الأحكام.

وقد اعتمد المؤلف على عدة مصادر استخراج فقه الشيخ كـ"تفسير **التحرير والتنوير**" و"**كشف المغطى**" و"**حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح**" وكتاب "**النظر الفسيح**" و"**مقاصد الشريعة**" و"**أصول النظام الاجتماعي**".

والأستاذ إسماعيل على الرغم من هذا الاستقراء لفقه لشيخ ابن عاشور غفل عن مناقشات فقهية ثرية تبيّن فيها المقاصد وتظهر الأهداف وهي الفتاوى المنشورة في الصحف والمجلات مثل **الفتوى "الترنسفالية"** وما وجدته من معارضة في المشرق والمغرب، وفتوى قراءة القرآن عند تشييع الجنازة وحول الميت وحول قبره، وجواب الشيخ ابن عاشور عن إهداء الصلاة إلى الميت، وقضية القضايا: فتوى التجنس وما أثارته من عنت في حياة الشيخ عرضته لغضب الساسة الذين شهروا به واتّهموه في وطنيَّته. ومحاولة استصدار فتوى للإفطار في رمضان في ظل حكم الحبيب بورقيبه في تونس وصمود الشيخ في الدفاع عن شرع الله. وتبدو شخصية الشيخ صلبة شجاعة مثالاً للصبر على الأذى.

هذا التراث الضخم من الفتاوى كان يمكن استثمارهُ في "نظرية الشيخ ابن عاشور" من الجانب العملي لتحقيق المناط في الفتاوى وإبراز المقاصد من خلال ذلك.

ضبط المقاصد

وفي الفصل الأخير من الباب الثاني تمّ عرض نظرية الشيخ ابن عاشور في المقاصد على مبحثين:

- المبحث الأول: المقاصد العامة للتشريع.
- والمبحث الثاني: المقاصد الخاصة للتشريع في المعاملات.

وتعريف مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

والصفة الضابطة للمقاصد الشرعية تنحصر في نوعين: معان حقيقية ومعان عرفية عامة. ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطرداً. فأما المعاني الحقيقة فهي التي تتحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها -أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً- إدراكاً مستقلاً عن التوقّف على معرفة عادة أو قانون كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً،

وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع. فإذا توافرت هذه الأوصاف الأربعة السالفة تسنّى للناظر تحصيل مقصد شرعي من المقاصد العامة للشريعة (ص233).

حيث مصالح الناس... ثم شرع الله

بعد هذه الشروط يتخلص الأستاذ الحسني إلى الغاية الأساسية من المقصد العام للتشريع المتمثل في "حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان". والحفظ في هذا المقصد بقدر ما يشمل العقيدة والأعمال يشمل أيضاً أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية، لأن الصلاح المنوّه به هو "صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية". فالصلاح الفردي "رأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد لأن الاعتقاد الجماعي مصدر الآداب والتفكير... وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولاً من الصلاح الفردي... ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس"، وهذا هو علم المعاملات. وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك، إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي وضبط تصرّف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع ويرعى المصالح الكلية الإسلامية، ويحفظ المصلحة الجماعية عند معارضة المصلحة القاصرة لها (ص235).

ويركّز المؤلف على ضوابط المصلحة والمفسدة عند الشيخ ابن عاشور، ويقسم المصالح من جهة آثارها في قوام الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. ويقسمها من جهة تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها على كلية، وجزئية. وباعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام الأمة أو الأفراد على قطعية أو ظنية أو وهمية، وهكذا يضبط حد المصلحة ضبطاً دقيقاً ولا يطلقه كيفما اتفق.

لقد أكّد كثير من العلماء اعتماداً على استقراء الشريعة قاعدة أنه "حيث مصالح الناس فثم شرع الله"، لكن مع الخضوع للضوابط والحدود التي رسمتها الشريعة" وفي نطاق ما يسمح به النص منطوقاً ومفهوماً، وقد وقف المؤلف عنك:

أوصاف الشريعة

فذكر بناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة وأردف أن السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها. وقد رد المؤلف جميع أوصاف المقاصد الشريعة عند ابن عاشور إلى أربعة أوصاف هي الفطرة، وأولوية المعاني على الألفاظ عند النظر في الأحكام، ونفوذ التشريع واحترامه وقوة النظام واطمئنان البال.

بناء مقاصد الشريعة الإسلامية على الفطرة

تناول الأستاذ الحسني في الباب الثالث والأخير نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور تحليلاً وتقويماً، وخصص الفصل الأول منه للمفاهيم المؤسسة للنظرية التي قسمها إلى ثلاثة مباحث: الفطرة، والمصلحة، والتعليل.

وبما أن الفطرة أعظم صرح تشاد عليه مقاصد الشريعة كما أكد ذلك ابن عاشور، فهي جملة من الإمكانات العقلية والجسدية التي جاء الشرع في أصوله وفروعه متمشياً معها، فإن التساوق بين الفطرة والشرع هو مناط التكليف الذي يلزم الفقيه بتعقّل أحكام الشرع من خلال الوقوف على علله ومقاصده.

وفهم مقياس "الفطرة" يجعل أحكام الشريعة الاعتقادية والعملية منسجمة معها. ولما أراد الشراع جعل الشريعة عامة خالدة مناسبة لجميع العصور وصالحة لجميع الأمم جعل أحكامها متجاوبة تجاوباً كاملاً مع النظام الجسدي والعقلي المتقرر في نفوس الخلق، ولا يستَتِبُّ وصف الشرع بالعموم والدوام إلا إذا بُنيت أحكامه على أصول الفطرة الإنسانية (ص270).

ويلاحظ ابن عاشور غياب التنظير لهذا الوصف الأصيل في مباحث علماء الأصول، ويضرب الأمثلة لفقه هذه النظرية، فهو يقول، كما ينقل عنه المؤلف: "إن كل فعل يحب العقلاء أن يتلبس به الناس وأن يتعاملوا به، فهو من الفطرة، وكل فعل يكرهون أن يقابلوا به ويشمئزون من مشاهدته فهو انحراف عن

"الفطرة". فإذا تعارض فعلان أو خاطران مما تقتضيه الفطرة وجب اختيار أعرقهما في المعنى الفطري أو أدومهما أو أشيعهما في الناس، وأليقهما بالإشاعة في البشر...".[7]

مقصد الحرية والمساواة

والحرية وصف فطري في البشر أضافه الشيخ ابن عاشور إلى مبحث المقاصد وغفل عنه المؤلف الأستاذ إسماعيل الحسني.

وقد بيّن الشيخ ابن عاشور في هذا المقصد مظاهر الحرية في الاعتقاد والقول والعمل وفي سد الذرائع انخرام الحرية. يقول الشيخ ابن عاشور: "درة الإسلام على عادته في التشريع وهي أن يشرع الوسائل ويؤسس القواعد المفضية إلى مقاصده، ثم يحيطها بسد الذرائع التي قد تتسلل من منافذها مفسدات المقاصد فتعود على أصولها بالإبطال، وتلك هي الملقبة في أصول الفقه بسد الذريعة".[8] وقد نظر الشيخ ابن عاشور لهذا المقصد وختمه بقوله "وبقول جامع أقول: إن ما يتجاوز الحدود التي حدد الشرع بها امتداد الحرية في الإسلام لا يخلو عن أن يكون سبب فوضى وخلع للوازع بين الأمة أو موجب وهن ووقوع في شراك غفلة ومهاوى خطل سياسي وتفصيل ذلك يحتاج إلى تحليل وتطويل لا يعوز صاحب الرأي الأصيل".[9]

وللشيخ ابن عاشور في مقصد المساواة تنظير عميق كان محط أنظار المؤلف الحسني (ص274).

وسائل منهجية

وخصص المؤلف الأستاذ الحسني الفصل الثاني بالوسائل المنهجية لنظرية الشيخ ابن عاشور.

---

7 ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص22.

8 ابن عاشور: "الحرية والمساواة"، مجلة الهداية الإسلامية م6 ج9 و10، ص464، القاهرة، ربيع الأول وربيع الثاني 1353هـ.

9 المصدر ذاته، ص466.

وهذه الوسائل تساعد كثيراً في بعض الوقائع التي تتعارض فيها الأدلة ظاهراً، فإنه يحتاج إليها في التوفيق بينها، ومعرفة ما هو أولى بالعمل، وما هو أولى بالترك.

وقد استقرأ العلماء تلك المقاصد ووقفوا عليها من أوجه مختلفة، يأتي في أولى منازلها ما سمي "بالمقام"، ويرى المؤلف استحضاره أمتن مسلك في تحديد القصد، وهو يعني الغوص في المراد الحقيقي للمشرع. والخطاب الشرعي مكوّن من مقامين جزئيين لا يستغني الباحث عن أحدهما دون الآخر في سبيل ضبط معناه المقصود: أولهما مقام مقاله، والثاني مقام حاله. يتكون الأول من جملة من القرائن اللفظية التي تفسر العلاقات البيانية، وينحصر مقام الحال في جملة من القرائن الحالية التي تجيء من جهة الحوادث والنوازل.

وقد حصر الشيخ ابن عاشور المقامات التي تصدر عنها أقوال الرسول وأفعاله في اثني عشر مقاماً حالياً هي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدى، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرّد عن الإرشاد، ولكل مقام حال منها قرائن تحف بقول الرسول أو فعله، ولا بد من معرفتها من أجل التمييز بين المقامات (ص348).

ثم تحدث المؤلف عن الاستقراء (ص345) وموقف الأصوليين منه، ووظيفته في نظرية ابن عاشور للمقاصد، وأسهب المؤلف في التمييز بين الوسيلة والمقصد في فقه تنزيل الأحكام.

إضافات الشيخ ابن عاشور

وختم الحسني كتابه بتقويم لنظرية الشيخ ابن عاشور مبيناً ما اشتملت عليه من إبداع أو اتباع، وما أفادته من السابقين، وما أضافته إلى علم مقاصد الشريعة. فابن عاشور يصرح في أكثر من موقع بأنه أفاد من جهود السابقين الذين راموا تأسيس جملة من الأصول القطعية للتفقه مثلما فعل العز بن عبد السلام. وأما الرجل الفذ الذي اقتبس منه فهو الشاطبي رائد علم المقاصد.

ومجمل القول إن تجديد ابن عاشور في درس المقاصد لم يتأسس على التمييز بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلف كما جاء في بناء نظرية المقاصد عند الشاطبي، بل قام بناء نظرية ابن عاشور على أساس التمييز في التصور المنهجي بين المقاصد العامة الخاصة والمقاصد الجزئية لأحكام الشريعة.

والجديد في بناء المقاصد عند الشيخ ابن عاشور يتمثّل في كونه نموذجاً تطبيقياً لفتح علمي جديد، وذلك هو التبشير بـ "علم مقاصد الشريعة".

ولقد أضاف ابن عاشور مقاصد جديدة كمقصدي الحرية والمساواة وابتكر منهجاً رائداً للكشف عن أهداف الشريعة وغاياتها. وإذا عرفت الأهداف والغايات سهل الاجتهاد وتيسر سبيله.

ملاحظات ختامية

وفي الختام ينبغي أن نلاحظ بعض الهنات اللغوية التي لا تُنقص من عمل الأستاذ الحسني، ولكن يستحسن تجنُّبها حتى يكون الجهد مصوناً من كل ما يحط من قيمته وسأشير لبعض الأخطاء على سبيل المثال لا الحصر:

- يتحصل الفكر المقاصدي إما في المعاني المنصوصة. ص41.

  والصواب: ينحصر بدل بتحصل، وإما زائدة.

- تتغيّا ص235: بوصفه مشروعاً علمياً يتغيا إقامة مسالك ص113.

  الصواب: بوصفه مشروعا علمياً غايته.

- تراتب المصالح والمفاسد، ص51.

  الصواب: ترتيب المصالح والمفاسد.

- تبدأ الأطوار المختلفة مع ولادته ونشأته ضمن الوسطين: الأسروي والزيتوني.

الصواب: الأسري ص75.

وبعد، فهذا الكتاب رسالة علمية طريفة المحتوى والمنهج، بذل صاحبها جهوداً مشكورة، وهو أول محاولة جادة –فيما نعلم– للكشف عن إسهام واحد من فطاحل علمائنا في العصر الحديث في مجال الفكر المقاصدي، وعسى أن تكون هذه الدراسة فاتحة لمزيد تطوير وإنضاج هذا النوع من الفكر الذي أحوج ما تكون الأمة الإسلامية إليه.

المصادر والمراجع

1- الشاطبي (أبو اسحق توفي790هـ).

- **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، القاهرة: المكتبة التجارية (دون تاريخ).

2- محمد الطاهر ابن عاشور.

- **أليس الصبح بقريب**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1967م.
- **مقاصد الشريعة**، تونس: الطبعة 3، الشركة التونسية للتوزيع، 1988م.
- **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، تونس: الدار التونسية، 1977م.

3- إسماعيل الحسني

- **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، هيرندن فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى سنة 1995م/1416هـ.

4- ابن أبي الضياف

- **اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، تحقيق لجنة من كتابة الدولة للأخبار، طبعة تونس 1963م.

5- دورية: الهداية الإسلامية مديرها الشيخ محمد الخضر حسين، (القاهرة)، سنة 1353هـ.